

Cour de cassation

محكمة النقض

chambre civile 1

الغرفة المدنية الأولى

Audience publique du 17 février 1982

الجلسة العامة بتاريخ 17 فبراير 1982

N° de pourvoi: 80-17113

رقم الطعن: 17113-80

Publié au bulletin

منشور في النشرة

REJET

رفض

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

في ما يخص وجهي الطعن مجتمعين: حيث إن السيد رباح (ب) والسيدة مارينيت (أ)، وكلاهما فرنسي الجنسية، تزوجا في ليون بتاريخ 9 أغسطس 1954، حسب إيضاحات قضاة الأساس؛

وأن السيد (ب)، بعد حصول الجزائر على استقلالها، اكتسب الجنسية الجزائرية وعقد زواجا ثانيا في الجزائر مع السيدة فاتحة (م) (د)، حسب القانون الجزائري؛

وأن ضابط الحالة المدنية في ليون، لدى وفاة السيد (ب) فيها، ذكر في بيان هامشي على وثيقة الوفاة أن المتوفى كان تزوج السيدة مارينيت (أ) زواجا أولا والسيدة فاتحة (م) (د) زواجا ثانيا؛

وأن رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى في ليون، بأمر قضائي صادر في 11 يونيو 1979، بناء على عريضة مقدمة من السيدة (أ)، أمر بإلغاء الجزء المتعلق بالزواج الثاني في البيان الهامشي؛

وأن السيدة (م) (د) استدعت للحضور أمام القضاء، لسحب هذا الأمر القضائي، السيدة (أ)، التي في دعوى مقابلة طلبت التحضير على السيدة (م) (د) بالاستمسك في فرنسا بصفتها أرملة السيد (ب)؛

وحيث إن محكمة الاستئناف اعتبرت، من جهة، أن الزواج الثاني لم يكن باطلا، لكن لا يمكن أن يكون له مفعول في فرنسا إلا بقدر ما أنه لا يتعارض مع المفهوم الفرنسي للنظام العام الدولي، وهذا بنوع خاص كان المانع من أن يسمح بذكره في البيان الهامشي في سجلات الحالة المدنية الفرنسية، وأن السيدة (م) (د)، هي أيضا، لا يمكنها على الأراضي الفرنسية استخدام صفتها أرملة السيد (ب) إلا ضمن ظروف لا تتعارض مع النظام العام؛

وحيث إن السيدة (أ)، في وجه الطعن الأول، تأخذ على القرار المطعون فيه أنه تم اتخاذه من دون الإجابة على مذكرتها التي تستمسك فيها بأن السيد (ب) كان قد أخذ الجنسية الجزائرية فقط بهدف استخدام القانون الجزائري ضد زوجته الأولى التي لم يكن استطاع الحصول على الطلاق منها في فرنسا؛

وأنها تأخذ على محكمة الاستئناف، في وجه الطعن الثاني، أنها لم تفصل في المسألة المتنازع فيها، أي ما إذا كانت السيدة (م د) محقة في استخدام صفتها أرملة السيد (ب) على الأراضي الفرنسية وأنها اكتفت بذكر قاعدة عامة في ترتيب يصبح هكذا هو نفسه مصدر نزاعات في المستقبل؛

لكن حيث إن القرار، أولاً، في رده على المذكرة، يذكر أن "السيد (ب) كان ولد في الجزائر وكان مسلماً وأنه كان من الطبيعي أن يكتسب الجنسية الجزائرية بعد استقلال بلاده"؛

وأنها، انطلاقاً من هذه المعايير والتقدير للوقائع، استنتجت نهائياً أن نية التملص من القانون الفرنسي ليس هناك ما يثبتها؛

وحيث إن قضاة الاستئناف، بعدئذ، أشاروا إلى أن الطلب المقابل المقدم من طرف السيدة (أ) قد صيغ بألفاظ عامة، وأنه كان من اللازم، لتقدير ما إذا كان الاستخدام المنوي من طرف السيدة (م د) في فرنسا لصفتها زوجة أو أرملة السيد (ب) مخالفاً للنظام العام، معرفة الظروف الدقيقة لهذا الاستخدام؛

وأن محكمة الاستئناف، ببيتها هكذا، لم تخرق المادتين 5 و 12 من قانون الإجراءات المدنية الجديد؛

وأن أياً من وجهي الطعن ليس قائماً على أساس؛

لهذه الأسباب ومن أجلها: ترفض الطعن المرفوع ضد القرار الصادر بتاريخ 10 يوليو 1980 عن محكمة الاستئناف في ليون.

**النشر:** نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة المدنية الأولى، عدد 76

**القرار المطعون فيه:** محكمة الاستئناف في ليون (الغرفة الأولى) بتاريخ 10 يوليو 1980

#### **ملخصات:**

يعتبر القرار نهائياً عندما تقدر محكمة الاستئناف أن فرنسيا مولوداً في الجزائر ومسلماً وقد تزوج في فرنسا مع امرأة فرنسية لم يكن في نيته التملص من القانون الفرنسي باتخاذها، لدى حصول الجزائر على استقلالها، الجنسية الجزائرية وبعده، حسب القانون المحلي، زواجاً ثانياً.

إن محكمة الاستئناف، التي رفعت إليها أرملة فرنسي من أصل جزائري كان قد أخذ الجنسية الجزائرية وعقد في الجزائر زواجاً ثانياً طلباً للحصول على التحضير للزوجة الثانية بالتمسك في فرنسا بصفتها أرملة، لم تخرق المادتين 5 و 12 من قانون الإجراءات المدنية الجديد عندما قررت أن الأرملة الجزائرية لا يمكنها على الأراضي الفرنسية استخدام صفتها أرملة إلا ضمن ظروف لا تخالف النظام العام.